وطيها وله ان يزوجها فاذا مات عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج
من الثلث وان لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى
دين يسعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبر مدبر فان علق التدبير بموته
على صفة ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا
فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها اعتق
كما يعتق المدبر كما لو كان التدبير مطلقا

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا
تمليكها وله وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها
الا ان يعترف به فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه منه بغير اقرار
فان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا
مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء ان كان
على المولى دين واذا وطي الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها
صارت ام ولد له واذا وطي الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه
ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة
ولدها واذا وطي اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب فان كان الاب
الاب ميتا ثبت من الجد النسب كما يثبت من الاب واذا كانت الجارية
بين الشريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام
ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها
فان ادعياه جميعا معا ثبت نسبه منهما وكانت الام ام ولد لهما
وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بماله على الاخر ويرث الابن
من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد
واذا وطي المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب
ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير
ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت والله اعلم

كتاب المكاتب

اذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك
صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما
ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل الشراء والبيع واذا
صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز
له البيع والشراء والسفر ولا يجوز التزوج الا باذن المولى ولا يهب
ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من امة له

Copyright © King Saud University